ثانيا:النظام القضائي الإداري في الجزائر

يتشكل النظام القضائي الإداري في الجزائر من ثلاث هيئات قضائية، المحاكم الإدارية والثانية المحاكم الإدارية للاستئناف والثالثة مجلس الدولة، وقد نص دستور 1996 في المادة153على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية لكن تم انشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية درجة أولى فقط وبدأ العمل بهما بصدور القوانين المنظمة لهما في سنة1998 ، و بقي هذا النظام يفتقد المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة2020 .فنص في مادته 179 صراحة على انشاء هذه الأخيرة ، جاء تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ، وبعدها إلى غاية 2022 صدرقانون 22-10 المتعلق بالتقسم القضائي وقانون 10_22المتعلق بالتنظيم القضائي يتضمنان النص على هيئات القضاء العادي والإداري بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف.

1-المحاكم الإدارية

كما سبق وأشرنا أعلاه أن أول تكريس لمبدأ الازدواجية القضائية كان في التعديل الدستور1996 حيث نصت المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، مما استدعى انشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة لكن دون الإشارة إلى محاكم إدارية للاستئناف.
وصدر القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية) ملاحظة : هذا القانون ملغى بعد صدور قانون عضوي (10_22، لذلك سنتناول المحاكم الإدارية طبقا للقانون الجديد 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

وتقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

أ- **التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:**

تنص المادة 32 من قانون22-10 على تشكيلة المحاكم الإدارية والتي تتكون من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة

"**قضاة الحكم:**

- رئيس
- نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء
- رؤساء الاقسام
- رؤساء فروع عند الاقتضاء

- قضاة
- قضاة مكلفين بالعرائض
- قضاة محضري الاحكام
- **قضاة محافظة الدولة**
- محافظ دولة
- محافظ دولة مساعد ،أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء".

- **رئيس المحكمة الإدارية:**

يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مشابه لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص .وباعتبار رئيس المحكمة الإدارية قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة . 2020 أما فيما يخص اختصاصات رئيس المحكمة، فلم يتطرق إليها قانون 22 10_،إلا أن المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 أناطت لرئيس المحكمة الإدارية توزيع ومراقبة كتاب الضبط على الغرف والأقسام وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وجاءت المادة كما يلي": **لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويس اعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.**"

ويمكن هنا إعمال القواعد العامة، فبالإضافة إلى اختصاصه القضائي، يقوم رئيس المحكمة بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية.

- **محافظ الدولة**

تنص المادة 36 على "**:يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوط به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة**".
لم يحدد القانون شروط خاصة بكيفيات تعيينه ولهذا ينطبق هنا نفس ما قيل بالنسبة لرئيس المحكمة وبالنسبة لكل القضاة سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل اختصاص محافظ الدولة في دور النيابة العامة وهو نفس اختصاص محافظ الدولة بمجلس الدولة.

*** كتابة الضبط**

تناولت المدة 8 من المرسوم 356- 98 السابق اختصاصات كتاب الضبط على النحو التالي يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات ".كما هو سائد في محاكم القضاء العادي. ما يلاحظ وجود قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام في المحاكم الإدارية بينما لا نجدهم في تشكيلة المحاكم العادية.

وطبقا للمادة 33 من قانون22-10تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية وليس بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

*** الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية:**

طبقا للمادة 34 تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في أقسام ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع :.

ب- **اختصاص المحاكم الإدارية**

تنص على اختصاص المحاكم الإدارية المادة 31 من قانون 22-10 وجاءت كالتالي المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية". يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي دون الاستشاري الذي يندرج في اختصاصات مجلس الدولة.

وطبقا للمادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية معدلة بموجب قانون 22-10 هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي **تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العموميةالوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.**

وهكذا فإن المحاكم الإدارية، تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية ، والقضايا التي تنظر فيها المحاكم الإدارية هي تلك التي يكون أحد أشخاص القانون العام الذين حددتهم المادة 800 طرفا فيها باستثناء ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى.

وجاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتفصل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كالتالي : تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك في:

1- دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرةعن :الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها ،المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية2- دعاوى القضاء الكامل.